

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-113429

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-113429-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف / المستأنف ضده
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف/المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الاربعاء 2023/09/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/05م، من / شركة ... (سجل تجاري ...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2022/04/05م، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-3030IFR-2022) الصادر في الدعوى رقم (Z-16444-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام 2015م و2017م و2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي: أولاً: من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (إضافة مساهمة الشركاء إلى وعاء الزكاة عن عام 2017م).
- 2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (إضافات أخرى إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م).
- 3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (إضافة مكافأة نهاية الخدمة إلى الوعاء الزكوي عن عامي 2017م / 2018م).
- 4- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أنه فيما يتعلق بالبند (إضافة مساهمة الشركاء إلى وعاء الزكاة عن عام 2017م)، يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة والمتمثل في إدراج رصيد نهاية المدة الأعلى في الوعاء الزكوي على اعتبار أن الحركة التي تمت خلال العام استخدمت في تمويل أصول طويلة الاجل خصمت من الوعاء الزكوي، في حين تستأنف الهيئة قرار الفصل وتفيد بأن ما تم إضافته للوعاء الزكوي لعام 2017م من مساهمات الشركاء بمبلغ 1,750,224,834 ريال وهو ما حال عليه الحول وذلك استناداً للفقرة الأولى من البند الأول من المادة الرابعة، إضافة الى ان الدائرة لم تطلب من المكلف أي إيضاح تفصيلي لأثبات صحة دفعه ولم تجد الهيئة أي مستندات مرفقة بهذا الخصوص ولم توضح الدائرة بيان كيفية التوصل لهذا البند، وتطلب بعدم قبول أي مستندات جديدة حيث يعد تعدي على حق الهيئة

فيما يتعلق بالبند (إضافات أخرى الى الوعاء الزكوي لعام 2015م)، يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة والمتمثل في عدم توضيح أي سبب محدد لرفض الاعتراض المقدم في إضافات أصول ثابتة وأرباح بيع أصول ثابتة. في حين تستأنف الهيئة قرار الفصل وتفيد بأن المكلف في عام 2015م استهلك أصول ثابتة بمبلغ 218,651 ريال وبعد المراجعة تبين أن المكلف أضاف هذه المبالغ في إقراراته حيث عدل بها صافي الربح وعند إعداد الربط تم استبعاد هذه الإضافات. لذا فان اعتراض المكلف مرفوض ويعتبر كأن لم يكن لأنه لا وجود لهذا البند في الربط.

فيما يتعلق بالبند (إضافة مكافأة نهاية الخدمة الى الوعاء الزكوي عن عامي 2017م/2018م)، يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة والمتمثل في إدراج رصيد تسويات مخصص نهاية الخدمة عن عامي 2017م و2018م، في حين تستأنف الهيئة قرار الفصل وتفيد أن ما تم إضافته من مخصص نهاية الخدمة ليس كما ذكره المكلف في اعتراضه. حيث إن التسويات عبارة عن مخصصات لموظفين تم تحويلهم للمكلف من شركات تابعة. بالإضافة الى أن الدائرة لم تطلب إيضاح تفصيلي يثبت صحة دفع المكلف ولم توضح بيان كيفية التوصل لهذا البند بشكل تفصيلي محاسبيا وقانونيا.

وفي يوم الاربعاء بتاريخ: 2023/09/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، وحيث إن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صحة أطراف الدعوى، وحيث اطلعت الدائرة على لائحة الاستئناف المقدمة واتضح أنها مقدمة من (شركة ...)، وبما أن مقدم الدعوى محامٍ مرخص له وقام بتقديم طلب الاستئناف وتوقيعه على الأوراق الرسمية للشركة الملتزمة في حين كان من الواجب عليه تقديم الطلبات واللوائح على مطبوعاته الخاصة استناداً على المادة (01/13) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، التي نصّت على أنه "على المحامي أن يتخذ له أوراقاً خاصة به لتقديم كتاباته عليها للجهات، وأن تشتمل على اسمه، واسم المقر الرئيس، والفرعي، ورقم وتاريخ الترخيص، وأرقام الهاتف، وصندوق البريد، والرمز البريدي، وليس له أن يقدم للجهات أي كتابة على أوراق لا تشتمل على ذلك، أو أوراق لا تخصه."، وبما أن مقدم الاستئناف والحال ما ذكر لم يتقيد بالشروط الواجبة لصحة التمثيل، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه من غير ذي صفة.

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب استئناف الهيئة مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف الهيئة فيما يتعلق بالبند (إضافة مكافأة نهاية الخدمة) إلى الوعاء الزكوي عن عامي 2017م/2018م، واستناداً على الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام".

بناءً على ما سبق، وحيث إن المخصصات تضاف للوعاء الزكوي بما حال عليه الحول بأخذ رصيد أول المدة وحسم المستخدم منه وإضافته إلى الوعاء الزكوي وبالرجوع إلى مذكرة المكلف الجوابية حيث أشار إلى أن التسويات التي تم إضافتها للمخصص عبارة عن التزام محول من أطراف ذات علاقة ولم تحمل قائمة الدخل بها، وحيث إن العبرة في الإضافات للمخصص الحول وأن التسويات التي تم إضافتها للمخصص والمحولة من جهات ذات علاقة لم تزكى في الشركات التابعة ولا بد من تزكيته في الشركة المحول لها،

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مكافأة نهاية الخدمة الى الوعاء الزكوي عن عامي 2017م/2018م) وفق الآتي:

العام 2017م:

التعديل على الربح المعدل بإضافة المكون (حسب القوائم) كالتالي:

2017م: (431,010) ريال

2018: (1,745,204) ريال..

العام 2018م:

التعديل على الوعاء الزكوي بإضافة (بداية المدة + الإضافات المحولة من جهات تابعة - المستخدم) (حسب القوائم):

2017م: (964,261) ريال.

2018م: (1,183,226) ريال.

وبخصوص استئناف الهيئة على باقي البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود الأخرى محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الاستئناف شكلاً المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2022/04/05م، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (30301FR-2022) الصادر في الدعوى رقم (Z-16444-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام 2015م و2017م و2018م.
- عدم قبول الاستئناف شكلاً المقدم من المكلف شركة ... (سجل تجاري ...) على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022)

•

1- رفض استئناف الهيئة وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مساهمة الشركاء الى وعاء الزكاة عن عام 2017م).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافات أخرى الى الوعاء الزكوي لعام 2015م).

3- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مكافأة نهاية الخدمة إلى الوعاء الزكوي عن عامي 2017م/2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.